البينة على ملك موزخ وصاحب اليد بينة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى الهداية والزاهدي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه لا تقبل بينة ذي
اليد رجع اليه وعلى قولها اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما
كالوهبي قوله وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى قال
في البدايع يريد به اذا لم يذكرا تاريخا او ذكرا تاريخا قال في
الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان
انه تتهاتر البينتان وتترك في يده لا على سبيل القضاء
وقال في الجواهر عند عيسى ان هذا قضاء ترك فيجوز الرجوع
واقامة البينة بعد ذلك والصحيح انه قضاء ملك لا ترجح
لا يجوز بعد ذلك قوله فان اقام كل منهما البينة
على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
قال في الهداية وتترك الدار في يدي ذي اليد وهذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف وعلى قول محمد يقضي بالبينتين و
تكون للخارج وعلى قولها اعتمد المصححون كما رجحوا دليلهما
قوله وان تكل عن اليمين قيما دون النفس لزمه القضاء

وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون
قوله واذا قال المدعى لي بينة حاضرة قبل الخصومة اعطه كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام الهداية واخذ الكفيل مجرد استحسانا
عندنا والتقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو
الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الحامل والوجيه والحقير
من المال والخطير قوله فان قال المدعى سرق مني
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا تندفع
الخصومة عنه الهداية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو استحسان وقال محمد تندفع قال الاسبيجابي والصحيح
الاستحسان وعليه اعتمد الائمة المصححون قوله
وان قال المدعى ايعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك اسقطت الخصومة بغير بينة قال الزاهدي
وفي بعض النسخ لم تسقط الخصومة بغير بينة فان اراد بها
الذي بدعي المدعي الاسناد منه فهو موافق لروايات
الاصل وان اراد به غير ذلك فهو مخالف لروايات الجامعين
وقد نص فيهما على سقوطه بغير بينة قوله ولا يستحلف

لفلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)